الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ62685ـدد

تــاريخـه : 2019/01/22

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 17-04-2018 تحت عدد 36952 من طرف الأستاذ م ج. المحامي لدى التعقيب

نيابة عن ل ص. المعينة محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ م ج. الكائن .

ضدّ أ ت. المعين محل مخابرته بمكتب الأستاذ ز ف. الكائن بـ... ينوبه الأستاذ م ب.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 71524 الصادر بتاريخ 2015/11/04 عن محكمة الاستئناف والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ن ذ. حسب محضره عدد 2262 بتاريخ 2018/05/14 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في13-07-2018 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 13-06-2018 من الأستاذ م ب. والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى المحكمة الابتدائية عارضا أنه في 21-08-2010 حرر عدل الإشهاد ع أ. جملة من الكتائب لفائدة المدعى عليها وأن المدعي ايطالي الجنسية وأن الأستاذة ج ب. التي تولت الترجمة باللغة الفرنسية هي مترجمة غير محلفة وغير مرسمة بقائمة المترجمين المحلفين كما أن الكتائب موضوع التداعي تم تحريرها من قبل عدل إشهاد واحد هو الأستاذ ع أ. في حين أن جليسه لم يحضر عملية التعاقد ولم يشاهد أيا من أطرافها وأن هذه الكتائب مخالفة لأحكام القانون عدد 64 لسنة 1994 لأنها لم تترجم بواسطة مترجمة محلفة وبلغة غير لغة المدعي كما أنها مخالفة للفصل 12 من قانون 23 ماي 1994 لأنه تم تحريرها من قبل عدل إشهاد واحد طالبا بناء على ذلك الحكم ببطلان عدد 3 تواكيل مؤرخة في 21-08-2010 والمتعلقة بالتصرف في حساباته البنكية وكتب فسخ اتفاق وكتب تنازل عن حضانة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 35823 بتاريخ 10-04-2014 يقضي ابتدائيا بإبطال التوكيلات المحررة بالحجة العادلة بواسطة عدلي الإشهاد السيد ع أ. وجليسه بتاريخ 21-08-2010 والمتعلقة بالتصرف بحسابات المدعي المفتوحة بالبنك ت ل. كإبطال كتب تنازل عن حضانة المحرر بالحجة العادلة بواسطة عدلي الإشهاد السيد ع أ. وجليسه بتاريخ 21-08-2010 وتغريم المدعى عليها لفائدة المدعي ب 000،د300 لقاء أتعاب التقاضي وأشراف المحاماة وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك كقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها موضوعا.

وحيث استأنفت المدعى عليها في الأصل الحكم المذكور طالبة نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى القول بأن صدور الحكم الجزائي بانعدام أركان جريمة التدليس لا يؤكد بصورة قاطعة صحة الكتائب في جانبها المدني وأضافت أنه طالما لم تثبت إجادة المدعي للغة العربية التي حررت بها الكتائب موضوع الدعوى وطالما أن هذه الأخيرة بقيت خلوا من التنصيص على الاستعانة بمترجم محلف عند تحريرها طبقا لما أوجبه الفصل 25 من قانون 1994 فإن القضاء بإبطالها استنادا إلى هذا الخلل الشكلي كان متجها قانونا.

فتعقبته المستأنفة وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول المأخوذ من اتصال القضاء بصحة الكتائب المطعون فيها من ناحية الشكل والمضمون

قولا أن الحجة العادلة هي حجة رسمية نافذة المفعول بين الطرفين التي لا يمكن الخدش فيها إلا بالزور وأن وقوف المحكمة الجنائية الاستئنافية في قرارها عدد 19229 على صحة الكتائب المبرمة بين الطرفين واعتبارها حجج رسمية يؤكد بما لا يدع مجالا للشك صحتها ونفاذها بينهما وهي بالتالي تمضي على الطرفين وحجة على الكافة وقد أثبتت مستندات الحكم الجنائي أن المحكمة استنتجت تجرد واقعة التدليس التي نسبها المعقب ضده للمعقبة إضافة إلى صحة العقود والكتائب التي تم تحريرها من طرف عدلي الإشهاد السيد ع أ. وجليسه بتاريخ 21-08-2010 اعتمادا على ما أثبتته دفاتر هذا الأخير من أن المعقب ضده حضر بمكتبه وأمضى على تلك الحجج بعد أن تمت ترجمة مضمونها عليه وأن الحكم المذكور أصبح باتا بموجب القرار التعقيبي عدد 3434.

المطعن الثاني المستمد من تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع

قولا أن الإمضاءات المنسوبة للمعقب ضده هي إمضاءات شخصية دالة على هويته ولا يمكن بالتالي اعتباره غير مدرك لما كان بصدد إبرامه من كتائب والمترجم في هاته الحالة ليس له صفة المأمور العمومي وليس مكلفا بتحرير العقد الذي هو من اختصاص عدل الإشهاد الذي تولى إبراز

وتلاوة محتواها أمام أطرافه ولم تقع عملية الإمضاء من قبل المعقب ضده إلا بعد فهمه لمحتوى العقد المبرم بين الطرفين وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه فإن الإشكال لا يتعلق بالترجمة من العربية إلى الايطالية بل أنه تم عرض محتوى تلك الكتائب باللغة الفرنسية التي كان المعقب ضده يتقنها وعلى معرفة تامة بها فضلا على أن كتب الوعد بالبيع المبرم بين المعقب ضده والمعقبة في 03-06-2010 كان محررا باللغة الفرنسية وقد تولى الإمضاء أسفله بعد تلاوته عليه وأن ما ذهبت إليه المحكمة من غياب عنصر الرضا لعدم ترجمة محتوى الكتائب كان فاقدا للسند القانوني كما اتضح من نسخة العقد التوضيحي المؤرخ في 06-08-2002 أن المعقب ضده يتقن اللغة العربية على أفضل وجه وأن غاية المشرع من سن مقتضيات الفصل 25 هو حماية الأطراف الذين لا يتقنون اللغة العربية الأمر المفقود في قضية الحال وعليه طلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة أخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده أنه وعلى خلاف ما تمسكت به الطاعنة فإن صدور الحكم الجزائي المحتج به لا يشكل أي قرينة لفائدة المعقبة باتصال القضاء باعتبار أن موضوعيهما مختلفين باعتبار أن الحكم الجزائي قضى في خصوص تتبع جزائي ضد المعقبة من اجل التدليس في حين أن نزاع الحال يتعلق بدعوى مدنية مناطها بطلان كتب رسمي على أساس مخالفته لشكليات التحرير المعينة بقانون 1994 وأن عدم توفر شرط وحدة موضوع النزاع يفقد الحكم الجزائي المحتج به قرينة اتصال القضاء وقد ثبت من ملف القضية عدم حضور عدلي الإشهاد معا عند التحرير بما ينفي وقوع تلاوة نص الحجة على الأطراف من طرف العدل الذي لم يقم بالتحرير كعدم حضور مترجم محلف وقت تحرير العقد وعدم قيام العدل بتحرير الحجة بنفسه بل عن طريق كاتب له وطالما ثبت الإخلال بشكليات تحرير الحجة فإن ذلك ينزع عنها وجوبا صفة الحجة الرسمية وأن الدفع بإبرام المعقب ضده كتبا سابقا بخط اليد باللغة الفرنسية وكتبا باللغة العربية لا يشكل قرينة على حذقه لهاتيت اللغتين ولا سببا لإعفاء عدل الإشهاد من ضرورة اعتماد مترجم محلف وأن الكتائب موضوع النزاع تصبح واجبة الإبطال طبق الفصل 325 م ا ع لخلوها من ركن أساسي من أركانها وهو أهلية الالتزام وانتهى إلى أن مستندات المعقبة لم تأت بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعن الثاني :

حيث عابت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد تحريفها الوقائع وهضمها حقوق الدفاع لما أقرت الحكم الابتدائي القاضي بإبطال جملة الكتائب المحررة بالحجة العادلة بواسطة عدلي الإشهاد السيد ع أ. وجليسه بتاريخ 21-08-2010 استنادا إلى أحكام الفصل 25 من القانون عدد 60 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 والمتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد.

وحيث عللت محكمة الحكم المطعون فيه قضاءها بقولها أنه طالما لم تثبت إجادة المعقب ضده للغة العربية التي حررت بها الكتائب موضوع الدعوى وطالما أن هذه الأخيرة بقيت خلوا من التنصيص على الاستعانة بمترجم محلف عند تحريرها طبقا لما أوجبه الفصل 25 من قانون 1994 فإن القضاء بإبطالها استنادا إلى هذا الخلل الشكلي كان متجها قانونا.

وحيث أن الإشكال القانوني مناط قضية الحال يتمحور أساسا في تحديد طبيعة الجزاء المترتب عن تحرير عدول الإشهاد لكتائب يكون احد طرفيها أجنبيا يحمل جنسية أخرى غير الجنسية التونسية مع الاستعانة بمترجم غير محلف ؟ وهل تفقد صبغتها الرسمية وحجيتها القانونية وتنقلب إلى كتائب غير رسمية قابلة للإبطال ؟

وحيث نص الفصل 25 من القانون عدد 60 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 والمتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد على أنه " إذا تعلقت العقود بأشخاص لا يحسنون اللغة العربية وجب على العدلين الإشهاد بمساعدة مترجم محلف يضع إمضاءه وينص على اسمه ولقبه ومقره وعدد بطاقة تعريفه الوطنية وتاريخها إلا إذا كانت لعدلي الإشهاد معرفة كافية بلغة الأشخاص المذكورين وفي هذه الحالة يجب إثبات ذلك أسفل الكتب ".

وحيث يتبين من خلال الفصل المذكور أن المشرع اوجب على عدل الإشهاد الاستعانة بمترجم محلف عند إبرام عقد يكون احد أطرافه لا يتقن اللغة العربية كما خول له إمكانية الجمع بين صفة العدل وصفة المترجم إذا تبين معرفته بلغة الشخص المتعاقد دون أن يرتب أي جزاء على مخالفة ذلك.

وحيث لا جدال أن المعقب ضده الذي طعن في صحة الكتائب المبرمة بينه وبين المعقبة الجنسية ولم يثبت من مظروفات الملف ما يفيد إتقانه للغة العربية التي حررت بها الكتائب المطعون فيها بالإبطال.

وحيث ثبت من جهة أخرى بالاطلاع على القرار الجنائي عدد 19229 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 18 مارس 2013 أن التهمة المنسوبة للمعقبة الآن والمتمثلة في جريمة التوصل احتيالا إلى اخذ إمضاء وعقد متضمن للالتزام صدر فيها حكم بعدم سماع الدعوى وقد استخلصت المحكمة الجنائية بعد تحريها في الاستقراءات الواقعة واستنطاقات المظنون فيهم وسماع الشهود والمتضرر أن الرواية التي ذكرها المعقب ضده والمتمثلة في أن البصمة المذيلة بها الكتائب المطعون فيها الآن انتزعت منه عندما كان في حالة غيبوبة اثر تناوله عصير ليمون أعدته له المعقبة كانت مجردة من أي دليل وفندتها تصريحات عدل الإشهاد والشهود الواقع سماعهم والدفاتر التي تضمنت أن المعقب ضده حضر بمكتب عدل الإشهاد الذي حرر الكتائب وأمضى على التواكيل بعد أن تمت ترجمة مضمونها عليه.

وحيث لا جدال أن العبرة التي قصدها المشرع عند اشتراط المترجم المحلف هي ضمان أكثر مصداقية للترجمة وتفادي التلاعب والتحريف وبالاطلاع على مظروفات الملف وخاصة الحكم الجنائي المشار إليه أعلاه لم يثبت أن المترجمة التي أشرفت على عملية الترجمة قد حرفت عبارات الاتفاق كما لم ينسب المعقب ضده لهذه الأخيرة أي تقصير.

وحيث ولئن نظم المشرع التونسي مهنة المترجمين المحلفين بموجب القانون عدد 80 لسنة 1994 المؤرخ في 04 جويلية 1994 ونص بالفصل التاسع على أن المترجم المحلف مكلف بالترجمة الرسمية كتابية كانت أو شفاهية من لغة أجنبية إلى اللغة العربية أو من اللغة العربية إلى إحدى اللغات الأخرى إلا أنه لم يفرق بين الترجمة البسيطة والمحلفة اللتان لا شك أنهما لا تختلفان من حيث جودة الترجمة باعتبارهما صادرتين عن شخص يتقن الترجمة ولكن تبقى للترجمة المحلفة مصداقية أقوى باعتبارها توفر ضمانات تجعل مضمونها يصطبغ بالأمانة.

وحيث متع المشرع التونسي الكتائب المحررة بواسطة عدول الإشهاد بمصداقية مطلقة وبقوة إثباتيه كبيرة باعتبارها صادرة عن مأمور عمومي مؤتمن على ما يسلمه له الأطراف من وثائق

ومؤيدات وبالتالي فإنها لا تكون قابلة للبطلان إلا في صور محدودة وواضحة بالنص فدور عدل الإشهاد عند القيام بمهامه لا يقتصر على الدور السلبي المتمثل في تلقي تصريحات الأطراف وتوثيقها وإنما يتولى في إطار دوره الإيجابي توضيح الإطار القانوني الذي تتنزل فيه معاملات الأطراف واتفاقاتهم والآثار القانونية المترتبة عن اختياراتهم، وبالتالي يتمثل دور عدل الإشهاد في جعل الأطراف على بينة من أمرهم وإدراكهم لعاقبة تصرفاتهم.

وحيث ومن جهة أخرى فقد ثبت أن الفصل 25 من القانون عدد 60 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 لم يرتب جزاء البطلان على عدم الاستعانة بمترجم محلف عند إبرام العقود التي يكون احد طرفيها لا يتقن اللغة العربية وعملا بالقاعدة القانونية المنصوص عليها بالفصل 325 م.إ.ع والقائلة بأنه لا بطلان بدون نص فإنه لا يمكن ترتيب جزاء خطير كجزاء البطلان على اتفاقات ثبت إبرامها بواسطة مأمور عمومي ولم يثبت حصول خلط أو تلاعب في ذهن الأجنبي عند تحريرها مثلما هو الواقع في قضية الحال والذي أكدته مستندات وحيثيات القرار الجنائي عدد 19229.

وحيث بالرجوع إلى حيثيات القرار المطعون فيه يتبين أن المحكمة ورغم إقرارها للحكم الابتدائي سندا ونصا اعتبرت أن خلو الكتائب موضوع الدعوى من التنصيص على الاستعانة بمترجم محلف يجعلها باطلة وذلك على خلاف ما ذهبت إليه محكمة البداية التي اعتبرت أن عدم الاستعانة بمترجم محلف يترتب عنه فقدان الكتائب لصبغتها الرسمية ثم اعتبرت أن ركن الرضا كان معيبا في هذه الكتائب التي أصبحت كتائب غير رسمية بناء على ثبوت أن المعقب ضده أجنبي وجاهل للغة العربية التي حررت بها ورتبت جزاء البطلان بعد أن نزعت عن الكتائب المبرمة صبغتها الرسمية ولم ترتب جزاء البطلان مباشرة مثلما فعلته محكمة الحكم المطعون فيه باعتبار أن الكتب الرسمي لا يجوز القضاء ببطلانه إلا بعد ثبوت زوره مدنيا كان أو جزائيا.

وحيث كان على محكمة القرار المنتقد مزيد تعليل موقفها بصورة مطابقة للقانون سيما قد ثبت حضور شخص تولى ترجمة مضمون العقود الذي ولئن لم يحمل صفة المترجم المحلف إلا أنه لم يثبت أنه لا يتقن الترجمة أصلا أو أنه تعمد الترجمة بخلاف ما تضمنته عبارات الكتائب المطعون فيها بالإبطال فضلا عن أن المشرع لم يرتب جزاء البطلان عند عدم الاستعانة بالمترجم المحلف وترك ذلك خاضعا للسلطة التقديرية للمحكمة.

وحيث طالما لم يثبت من أوراق الملف أن المعقب ضده كان جاهلا لمضمون الكتائب المذيلة ببصمة إبهامه سيما وقد أكد عدل الإشهاد الذي قام بتحرير هذه الكتائب بوصفه مأمورا عموميا عند استنطاقه من قبل قاضي التحقيق أن المعقب ضده هو الذي طلب منه مستعينا بالمترجمة تحرير مجموعة الكتائب موضوع التداعي الحالي مشيرا إلى أن المترجمة كانت تتولى الترجمة بصفة فورية لما كان يمليه عدل الإشهاد وعليه فإن ترتيب جزاء البطلان رغم أن الغاية المرجوة من الترجمة قد حصلت ولو لم تتم الاستعانة بمترجم محلف يجعل قرار محكمة القرار المطعون فيه ينطوي على تحريف للوقائع وهضم لحقوق الدفاع مما يتجه معه قبول هذا المطعن.

عن المطعن الأول :

حيث عابت الطاعنة على محكمة الحكم المطعون فيه خرقها مبدأ اتصال القضاء لما قضت بإبطال الكتائب المطعون فيها والحال أنه صدر القرار الجنائي عدد 19229 الذي أكد صحة هذه الكتائب واعتبرها حججا رسمية نافذة المفعول.

وحيث أن قرينة اتصال القضاء هي من القرائن القانونية التي نص المشرع صراحة على أنه لا يجوز الاحتجاج بها إلا في خصوص ما قضت به المحكمة ولا يمكن التمسك بها إلا في خصوص موضوع الحكم الصادر عنها أو ما كان نتيجة ضرورية منه مع ضرورة توفر ثلاثة شروط متكاملة وهي أن يكون موضوع الطلب واحدا وأن يكون سبب الدعوى واحدا وأن تكون الدعوى بين نفس الخصوم الصادر بينهم الحكم وبعين الصفة السابقة في الطالب والمطلوب وذلك لوضع حد للنزاع حتى لا يتكرر وحتى لا تتناقض الأحكام في الخصومة الواحدة.

وحيث وعلى خلاف ما ورد بهذا المطعن فقد ثبت أن الجريمة المنسوبة للمعقبة الآن موضوع القرار الجنائي عدد 19229 تمثلت في جريمة التوصل احتيالا إلى أخذ إمضاء وعقد متضمن للالتزام وبالتالي اقتصر دور المحكمة الجزائية على التحري في مدى توفر أركان هذه الجريمة وقد توصلت المحكمة بعد إجراء الأبحاث اللازمة إلى عدم ثبوت استعمال الطاعنة لأي تحيل عند إمضاء الكتائب المطعون فيها وذلك على خلاف موضوع دعوى الحال الرامي إلى إبطال نفس الكتائب لعدم استعانة عدل الإشهاد بمترجم محلف عند تحريرها.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه ومن قبلها محكمة البداية كانتا على صواب عندما اعتبرتا أن صدور الحكم الجزائي بانعدام أركان جريمة التدليس لا يؤكد بصورة قاطعة صحة الكتائب موضوع القضية في جانبها المدني وبات بذلك الدفع باتصال القضاء فاقدا لأي وجاهة مما يتجه معه رد هذا المطعن.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 22 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين

وبحضور المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه